

## الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/42/720  
6 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعدون :

"القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٤

"(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ٤

"(ب) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :  
تقرير الأمين العام ٤

"(ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقارير  
الأمين العام"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٣ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند مع البنود ٨٧ و ٩١ في جلساتها ٣ إلى ١٣ و ٢٢ و ٢٧ في الفترة من ٥ إلى ٩ و ١٢ إلى ١٤ وفي ٢٣ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/42/SR.3-13 و 23 و 27) مسرد لمناقشة اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/42/449) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/42/468 و Corr.1 و Add.1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) .

٤ - وفي الجلسة ٣ للجنة ، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/42/SR.3) .

٥ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى المراقب المالي ببيان في إطار البند الفرعي (ج) (انظر A/C.3/42/SR.11) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.3/42/L.9

٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.3/42/L.9) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" قدمته اثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وغانا وفيت نام وكوبا ومدغشقر ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا .

٧ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، تلا أمين سر اللجنة ، باسم مقدمي مشروع القرار ، التنيح التالي للفقرة السادسة من الديباجة : استمضى عن عبارة "وأنه لن يكون هناك سلم في المنطقة ، أو أمن لأي بلد أو استقلال حقيقي لناميبيا" بعبارة "وأنه لن يكون هناك سلم أو أمن لأي بلد في المنطقة أو استقلال مبكر لناميبيا" .

٨ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ببيانين (انظر A/C.3/42/SR.27) .

٩ - وبناء على طلب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، شرعت اللجنة في التصويت على مشروع القرار على النحو التالي :

(١) اعتمدت عبارة "الارهاب المادري من الدولة" في الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٦ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،

بربادوس ، برونوي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،  
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومسي  
وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ،  
السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غرينادا ،  
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الملتصمون : استراليا ، أوروغواي ، تركيا ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ،  
غواتيمالا ، غينيا الامتوائية ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، ملاوي ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

(ب) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات  
مقابل ١٥ صوتا مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ~~أهيوبييا~~ ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، برببادوس ، البرتغال<sup>(٢)</sup> ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

(٢) أوضح وفد البرتغال فيما بعد أن تصويته على الفقرة كان يندفسي أن يسجل على أنه من المعارضين وليس من المؤيدين .

الممتنعون : امتراليا ، البرازيل ، تركيا ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ،  
فنلندا ، فيجي ، ملاوي ، الخرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
اليابان .

(ج) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل  
١٨ صوتا مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات  
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،  
سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،  
السنغال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا  
الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، تركيا ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، ملاوي ،  
النرويج ، نيوزيلندا .

(د) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل  
١٦ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية  
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران  
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيسرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،  
سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ،  
السنگال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا  
الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،

الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، تركيا ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، كندا ،  
ملاوي ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت مسجل  
على مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة شفويا . واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل  
بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة  
١٤ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات  
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،  
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،



رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، الرأس الاخضر<sup>(٣)</sup> ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١١ - وأدلى ببيانات ممثلو هندوراس وتركيا واستراليا والنمسا واليابان وفنلندا (نيابة عن النرويج والسويد أيضا) (انظر A/C.3/42/SR.27) .

باء - مشروع القرار A/C.3/42/L.13

١٢ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/42/L.13) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري"

(٣) أوضح وفد الرأس الاخضر فيما بعد أن تصويته على مشروع القرار كان ينبغي أن يسجل على أنه من المؤيدين وليس من الممتنعين .

قمته اشيوبيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وباكستان والجزائر والدانمرك ورواندا والسنغال والسويد وقبرص وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهولندا ويوغوسلافيا .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل المغرب (انظر A/C.3/42/SR.23) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.13 (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) .

### شالسا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

#### مشروع القرار الاول

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل  
المنصري والمماقبة عليها

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل المنصري والمماقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفعل المنصري يشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تمعيد أعمال القمع الوحشي من جانب النظام القائم على الفصل المنصري الشبيه بالفاشية ،

وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها  
احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلا عن سياسة العدوان والارهاب الصادر عن الدولة  
وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان 11/1987 المؤرخ في ٢٦ شباط/  
فبراير ١٩٨٧<sup>(٤)</sup> الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل  
من أشكال جريمة إبادة الاجناس ،

وإذ تؤكد أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري هو السبب الجذري للصراع  
الداثر في الجنوب الافريقي ، وأنه لن يكون هناك سلم أو أمن لأي بلد في المنطقة أو  
استقلال مبكر لناميبيا مادام ذلك النظام قائما ، وأنه لا بد لذلك من استئصاله ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب  
افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك  
تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقترانها راسخا منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في  
الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعلية  
لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي  
وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من  
الاجراءات من قِبَل مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي  
وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في  
استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع  
جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup> ؛

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥  
(E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

- ٢ - تشني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقد تلتك العمليات دون تعاون من جانبها ؛
- ٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان الذي أنشئ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٦) ؛
- ٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام أن يعيّن القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛
- ٨ - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

- ٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الاطراف في مجال التعليم والتشريف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛
- ١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

#### مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري والقرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٨)</sup> ؛

(٧) القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٨) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية ، وهي أوسع صكوك حقوق الانسان قبولاً بين الصكوك المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك إسهام اللجنة في جهود الامم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (٩) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الاطراف بالامتثال الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الامين العام ، والجمعية العامة ، والاجتماع الحادي عشر للدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة نفسها ، إلى الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من جميع النداءات العاجلة من أجل دفع الاشتراكات المقررة بموجب الاتفاقية ، فإن الحالة التي تعوق اللجنة عن أداء مهامها على الوجه السليم مازالت تتدهور ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٠) ،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

(١٠) Add.1 و Corr.1 و A/42/468

- ١ - تعرب عن شديد قلقها لان عددا من الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لم يف بالتزاماته المالية بموجب الاتفاقية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة آب/اغسطس ١٩٨٦ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لاب/اغسطس ١٩٨٧ بمقدار اسبوعين ؛
- ٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لان تلك الحالة قد منعت اللجنة من تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين كما يُطلب في الاتفاقية ، وأدت إلى مزيد من التأخير في الوفاء بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛
- ٣ - تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبتحقيق برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الاطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب ؛
- ٦ - تناشد بقوة الدول الاطراف الوفاء دون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من امتثال أعمالها ؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الاطراف أن تبحث ، في اجتماعها المقبل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، جميع التدابير الملائمة ، وأن تتخذ قرارا يمكن اللجنة من الاجتماع بصورة منتظمة في المستقبل ؛
- ٨ - تدعو الدول الاطراف إلى أن تنظر ، ريثما يتم إيجاد حل مرض تاما للمصاعب المالية الراهنة ، في امكانية أن تعقد اللجنة دورة واحدة ممتدة كل سنة ، كتدبير استثنائي ؛

٩ - ترجوا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن الحالة المالية للجنة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والأربعين ، في إطار البند الممنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

-----